مقياس قانون الإجراءات الجزائية

مقياس قانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية

بوزوينة محمد ياسين

طلبة سنة ثانية ليسانس

2023/2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-المكتسبات القبلية 9

II-امتحان المكتسبات القبلية 11

III-التحريات الأولية 13

آ. أهداف المحور الأول:.....13

ب. إجراءات الاستدلال في الظروف العادية.....13

پ. اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس.....14

1. ضرورة إخطار وكيل الجمهورية وضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز.....14
2. الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة ومنع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني.....14
3. الاستعانة بالخبراء ووضع المشتبه فيه تحت النظر.....14
4. التفتيش وحجز الأشياء وضبطها.....15

ت. تمرين.....16

ث. تمرين.....16

ج. تمرين.....16

خاتمة 19

حل التمارين 21

مراجع 23

وحدة

* اكتساب أساسيات القانون الإجرائي الجزائي.
* محاولة تكوين فكر قانوني للطالب، حتى يتسنى له التعرف على القواعد المتبعة في الإجراءات الجزائية، وتطبيقاتها أمام الجهات القضائية المختصة.

البطاقة التعريفية للمقياس:

المقياس: قانون الإجراءات الجزائية

طبيعة المقياس: وحدة تعليمية أساسية

معامل المقياس: 2

الرصيد:7

الفئة المستهدفة: طلبة سنة ثانية ليسانس

البريد الإلكتروني:bouzouina13000@hotmail.com

مقدمة

بمجرد وقوع الجريمة فإن ذلك يشكل اعتداء على أمن المجتمع وسلامته،سواء كان الاعتداء واقع على حق من الحقوق العامة، أو على حق من الحقوق الخاصة، ففي كلتا الحالتين يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب، ولتحقيق تلك الغاية أنشأ المشرع جهاز النيابة العامة كجهة قضائية خولها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية.

وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة لها كان لابد من وجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكبها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، ونظرا لمل تتطلبه مثل هذه العمليات من دراية وخبرة فنية أنشأ المشرع جهاز الضبطية القضائية يتولى البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات كمرحلة سابقة على مرحلة الاتهام.

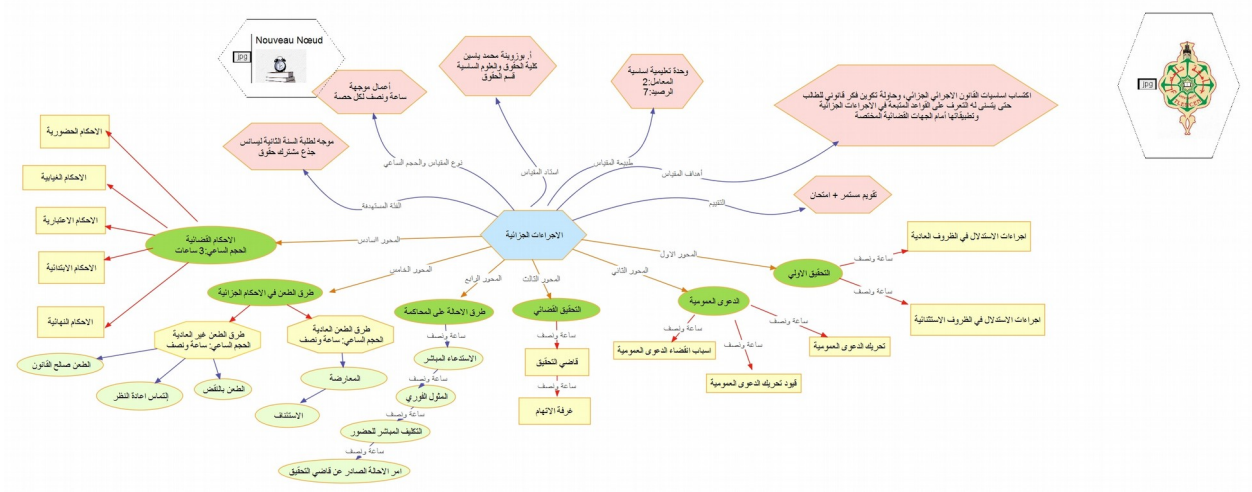

I المكتسبات القبلية

حتى يتمكن الطالب من إكتساب المعارف المقررة في هذا المقياس لابد أن يكون ملما بمقياس المدخل للعلوم القانونية و مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة وكذا القانون الدستوري.

II امتحان المكتسبات القبلية

وحدة

يهدف هذا النشاط إلى تقييم مستوى الطالب و ادراك مدى استيعابه لدروس سنة اولى و تقييم ثقافته العامة في المجال الجزائي.

تمرين 1

[21 ص 1 حل رقم]

في أي فرع يندرج قانون الإجراءات الجزائية؟

III التحريات الأولية

آ. أهداف المحور الأول:

1. تمكين الطالب من معرفة الإجراءات المختلفة التي يمر عليها التحقيق الأولي.
2. إدراك الطالب لإجراءات الاستدلال في الظروف العادية.
3. تعرف الطالب على مختلف الإجراءات التي يمر بها الاستدلال في الظروف الاستثنائية.

تتميز إجراءات الاستدلال أنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة وتنتهي عندما تتصرف النيابة العامة فيها بالحفظ أو الوساطة الجزائية، أو مباشرة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية.

إجراءات الاستدلال قد تكون محدودة وغير قسرية، تخول الضبطية سلطات عادية لا تصل في الغالب إلى حد المساس بحقوق وحريات الأفراد، وقد تكون قسرية تزداد فيها سلطات الضبطية القضائية، تصل إلى حد المساس بالحقوق والحريات الفردية، فالأولى يطلق عليها إجراءات الاستدلال في الظروف العادية، والثانية فيطبق عليها إجراءات الاستدلال في الظروف الاستثنائية-الدكتور علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة،الجزائر ، 2016.

ب. إجراءات الاستدلال في الظروف العادية

تتمثل في:

1- البلاغ يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو شخص أخر لا هو مضرور ولا هو مجني عليه.

2- الشكوى: الشكوى يمكن تقديمها أمام ضابط الشرطة القضائية أو أمام النيابة العامة، ويترتب عنها رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة لتمكينها من تحريك الدعوى العمومية حول الجريمة المرتكبة في حق الشاكي.

3- سماع أقوال المشتبه فيه

4- سماع الشهود (النفي أو الإثبات) يتم ذلك دون حلف اليمين

5- المعاينة ووهي انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة من أجل إثبات حالة الأمكنة وضبط الأشياء المتحصلة والتي استعملت في تنفيذ الجريمة.

6- الإستقاف : هو التعرض المادي العابر للشخص ، بهدف التحقق من هويته ، وهو إجراء تحفضي يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام به ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشخص متواجد بمسرح الجريمة ، أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله شكوك .

ب. اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

1. ضرورة إخطار وكيل الجمهورية وضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز

يجب على ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر فورا وكيل الجمهورية قبل الانتقال إلى مكان أو مسرح الجريمة، لاتخاذ التحريات الضرورية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد بضبط المشتبه فيه التعرض المادي لشخصه، وذلك بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للأمن، (الشرطة أو الدرك) ولكن لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه وفقا لما تنص عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية .

2. الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة ومنع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني

تنص المادة 50 من ق إ ج " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ... "الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015.

يقصد بعدم المبارحة ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته، والغرض منه ذلك تمكنيه من إتمام مهمته على أحسن وجه.

كما أجازت المادة 36 مكرر 1 من ق إ ج لوكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

3. الاستعانة بالخبراء ووضع المشتبه فيه تحت النظر

يمكن لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 49 من ق إ ج عند انتقاله لمسرح الجريمة أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الذين يستعين بهم ضابط الشرطة القضائية أداء اليمين قبل إبداء رأيهم في كل مسألة أو حالة لها علاقة بالجريمة (رفع البصمات، تحديد موقع الضحية إذا كان الأمر يتعلق بجريمة القتل ، أخذ صور فوتوغرافية لجثة ولكل ما يوجد حولها)الدكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019.

وضع المشتبه فيه تحت النظر أو حجز الأشخاص كما تسميه بعض التشريعات هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك.

فوضع المشتبه فيه تحت النظر هو إجراء خطير ينطوي على اعتداء على الحرية الشخصية للإنسان، لذلك فلا يجوز بحسب الأصل لضابط الشرطة القضائية اتخاذ هذا الإجراء في غير حالة التلبس.

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر

أجازت المادة 65 /1 من ق إ ج لضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص مدة ع 48 ساعة، بعد انقضائها يتم تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية.

يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب الموقوف أن يمدد بإذن مكتوب حجزه لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية كما يلي:

	أنواع الجرائم	مدة التوقيف للنظر	المجموع
01	جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرة واحدة	96 ساعة (4 أيام)
02	جرائم الاعتداء على أمن الدولة	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد مرتين 2	144 ساعة (6 أيام)
03	جرائم المخدرات	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد 3 مرات	192 ساعة (8أيام)

04	الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد 3 مرات	192 ساعة (8أيام)
05	جرائم تبييض الأموال	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد 3 مرات	192 ساعة (8أيام)
06	الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد 3 مرات	192 ساعة (8أيام)
07	الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد 5 مرات	288 ساعة (12 يوم)
08	جرائم أخرى	ثمان وأربعين ساعة لا تقبل التمديد	48 ساعة (يومين)

فرنسية

4. التفتيش وحجز الأشياء وضبطها

التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها،وقد ينصب التفتيش على مسكن المتهم، أو مسكن الغير كما قد ينصب على الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة، وقد ينصب على الأشخاص.

أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية حجز وضبط كل الأشياء المادية التي يرى أنها تفيد في إظهار الحقيقة تم اكتشافها أثناء الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة، أو أثناء تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره، سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم أو ضده، حتى يمكن الاستعانة بهذه الأشياء التي تم ضبطها كأدلة إقناع أمام جهات التحقيق وجهات الحكم.

فرنسية

ت. تمرين

هل يمكن لضابط الشرطة القضائية عند الانتقال لمسرح الجريمة الاستعانة بالخبراء؟

نعم، يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء طبقا لنص المادة 49 من قانون الاجراءات الجزائية ، فقد أجاز المشرع الاستعانة بأشخاص مؤهلين من أجل إبداء رأيهم في كل مسألة أو حالة لها علاقة بالجريمة.

ث. تمرين

[21 ص 2 حل رقم]

مدة تمديد التوقيف تحت النظر في جرائم المخدرات

☐	مرتين
☐	3 مرات
☐	4 مرات

ج. تمرين

[21 ص 3 حل رقم]

هل يجوز تفتيش مسكن المشتبه فيه؟

خاتمة

لقد اعطى المشرع الجزائري الحق للضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبها وضبط الأدلة، وكل ما يتعلق الجريمة، وذلك من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها، كما أن طبيعة عملها يختلف بحسب جسامة الجريمة المرتكبة والمرحلة التي بلغتها هذه الجريمة.

كما أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويرجع لها حق التقدير في تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى القضاء، أو الامتناع عن تحريكها بإصدار قرار بحفظ الملف، غير أن سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة، إذ أنه استثناء من مبدأ الملائمة فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكن تحريكها إلا بناء على شكوى أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.

حل التمارين

> 1 (ص 11)

يندرج قانون الإجراءات الجزائية ضمن فروع القانون العام.

انظرمضمون قانون الإجراءات الجزائية (*web_02*)"
مضمون قانون الإجراءات الجزائية

> 2 (ص 16)

☐	مرتين
☑	3 مرات
☐	4 مرات

> 3 (ص 16)

نعم ، يمكن ذلك

مراجع

قانون العقوبات [الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.]

قانون [الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015.]

قانون الإجراءات الجزائية [الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015.]

قانون الطفل [الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 19 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.]

كتاب [الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2021.]

[الدكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019.] كتاب

[-الدكتور علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة،الجزائر ، 2016] كتاب

[الدكتور قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، الجزائر، 2022 .] مطبوعة

[- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.] الدستور الجزائري